

## 9176- الطلاق البدعي والطلاق السنوي والفرق بينهما - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه هذا السائل يا فضيلة الشيخ يقول ارجو من فضيلة الشيخ صالح ان يحدثنا عن الطلاق البدعي والطلاق السنوي والاحكام المتعلقة في هذا مأجورين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اصالة -

00:00:00

الطلاق ينبغي الا يلجأ اليه الا عند الحاجة. وفي الحديث الوارد ابغض الحال الى الله الطلاق. ولا يلتجأ اليه الا عند حيث لا يمكن الاستمرار على الزوجية حينئذ قال الله جل وعلا وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته كان الله -

00:00:20

واسعا حكيمها. اما حيث امكنبقاء الزوجية فان هذا هو الذي رغب فيه الشارع. حتى لو كره من امرأته شيئا فليصبر عليه. قال الله جل وعلا ان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. وقال النبي -

00:00:40

صلى الله عليه وسلم لا يفرك يعني لا يبغض مؤمن مؤمنة. ان كره منها خلقا رضي منها الخلق الآخر. والمرأة مجبولة على بعض الشيء من ما يكرهه الزوج من اخلاقها. قال صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وان يعني من ظل ادم -

00:01:00

وان اعوج شيء الضلع اعلاه فان ذهبت تقييمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها بها عوج ولكن اذا دعت الحاجة للطلاق وصار البقاء الزوجية مستحيل او متذر او فيه مشقة فانه يلتجأ الى -

00:01:20

الطلاق حينئذ الطلاق الشرعي طلاق السنوي هو طلاق الشرعي بان يطلقها طلاقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدتها. وان رغب وان رغب ان يراجعها في فترة العدة فلا بأس بذلك. بل هذا يستحب مرغب فيه. قال الله -

00:01:40

جل وعلا وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في اثناء العدة. فيرغلب في ان يراجعها. الله جل وعلا يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. واخراجها حتى من البيت هي زوجة ما دامت انها طلقت دون الثلاث وهي زوجة ما دامت في -

00:02:00

لها حق السكنة على زوجها فتبقى في بيتها. وان رغب ويستحب لها ان تتجمل وان تتعرض له. فان رغب في مراجعتها امر مرغوب شرعا والله جل وعلا يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يتغير رأي الزوج المطلق -

00:02:20

ترغب في امرأته ويكون عنده فرصة لاسترجاعها. هي الحكمة من جعل الطلاق على هذه الصفة. قال جل وعلا الطلاق مرتان هم مرة واحدة مرتان والثالثة تبين بها ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهم يتراجع -

00:02:40

لذلك شرع تفريق الطلاق والا ينطق به بكلمة واحدة او في ظهر واحد بل بل في ولا يكررها وفي اثناء العدة ايضا يتركها ان رغب فيها استرجعها عنده ميدان وان لم يرغبها فانها تبين بنهاية العدة. اذا اذا انتهت عدته -

00:03:00

وبانت بینونه صغیری هذا هو طلاق السنة ان يطلقها طلاقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه فإذا توفر الشرط طلاقة واحدة لظهور لم يجامعها فيه فهذا هو الطلاق السنوي. والطلاق البدعي ما خالف ذلك ليطلقها وهي حائض او او ان -

00:03:20

طلقاها وفي ظهر جامعها فيه او يجمع الثالث بكلمة واحدة. هذا هو الطلاق البدعي لانه البدعي خلاف السنة انه خلاف ما امر الله به. نعم -

00:03:40